***Dirasat*:** Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 1, 2025, 6814

Deanship of Scientific Research

Legal Formality and its Impact on the Binding and Enforceability of the Contract in Jordanian Jurisprudence and Law: An Applied Study on the Sales Contract and the Marriage Contract

Areej Amin Al Shdeifat*

Department of the Hanafi Jurisprudence, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.

Received: 2/2/2024
Revised: 16/4/2024
Accepted: 3/7/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
Noor.aleman7@yahoo.com

Citation: Al Shdeifat, A. A. (2025). Legal Formality and its Impact on the Binding and Enforceability of the Contract in Jordanian Jurisprudence and Law: An Applied Study on the Sales Contract and the Marriage Contract. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(1), 6814.
https://doi.org/10.35516/law.v52i1.6814

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to establish the legitimacy of requiring specific formalities in contracts, examining their applications in Islamic jurisprudence and contemporary civil law. It clarifies which transactions require formality and which do not, and explains the role of customary practice in recognizing legal formalities. Additionally, it demonstrates the impact of these formalities on contracts, determining when they are essential for contract formation and when they are procedural requirements for enforcement.

Methods: The research employs three methodologies: inductive, analytical, and comparative. It traces scholarly and legal sources to analyze the expression of intent based on customary practice. It also compares legal outcomes in Islamic jurisprudence with those after imposing specific formal requirements.

Results: The research shows that requiring specific formalities for contracts is supported by Islamic legal evidence and established practices among scholars. In Jordanian law, contractual formalities are required only for specific transactions, not for all contracts. Transactions based on mutual consent and material exchanges do not require particular formalities.

The study reveals that expressing intent without official registration is merely a promise, not a contract, and does not produce contractual effects. This is because formal contractual requirements are widely recognized and customary, and anything less is considered a proposal that can be withdrawn without legal consequences. Examples such as sales and marriage contracts illustrate this concept.

Conclusions: There is a need to enhance the role of fatwa (legal opinions) in issuing rulings that align with comparative customary practices.

Keywords: Formality, law, documentation.

الشكلية القانونية و أثرها في لزوم العقد ونفاذه في الفقه والقانون الأردني: دراسة تطبيقية على عقد البيع وعقد الزواج

أريج أمين الشديفات*

قسم الفقه الحنفي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان مشروعية اشتراط شكلية معينة في العقود، وتطبيقاته عند الفقهاء، وفي القانون المدني المعاصر، وتوضيح ما يتوجب يتوفر فيه شكلية من التصرفات، وما لا يتوجب، بيان أثر العرف في اعتبار الشكلية القانونية للعقد شكلية شرعية، كما تهدف أخيراً إلى بيان أثر هذه الشكلية على العقد بتحديد اعتبارها عنصر جوهري للانعقاد في بعض العقود، وعنصر نفاذ في العقود الأخرى.

المنهجية: اعتمد البحث على ثلاثة مناهج، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وتم فيه تتبع المادة العلمية من مظانها الشرعية والقانونية، وتحليل المقصود بالتعبير عن الإرادة من خلال طرفين بناءً على العرف، كما تمت المقارنة ما بين ترتب أحكام العقد عند الفقهاء، وترتب الأحكام بعد اشتراط شكلية معينة للعقد.

النتائج: تبين أن اشتراط شكلية مخصوصة للعقد مشروع بالأدلة الشرعية، وبوجود شكليات معينة عند الفقهاء، كما تبين أن الشكلية العقدية في القانون الأردني هي تصرفات مخصوصة، والشكلية لا تعم كامل العقود والتصرفات، فالتصرفات الرضائية والعينية لا يلزم لها شكلية معينة، وظهر من خلال البحث أن التعبير عن الإرادة دون التسجيل في الهيئات الرسمية هو مجرد وعد لا عقد، ولا يترتب به أي أثر من آثار العقد؛ لاشتهار الشكلية العقدية عند الناس واعتيادهم أنه من خلالها ينعقد العقد، وما قبله هو مجرد مشروع تحت الدراسة بالإمكان العدول عنه دون أي مسؤولية قانونية. كما تم طرح فكرة عقد البيع والزواج كمثال واقعي لبرهان الفكرة.

الخلاصة: ضرورة العمل على تفعيل دور الفتوى في إصدار الأحكام بما يناسب العرف المقارن.

الكلمات الدالة: شكلية، قانون، توثيق.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحابته أجمعين، وتابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأحكام المترتبة على العوائد وأعراف الناس تدور مع العوائد كيفما درات، فالفتوى فيها تراعى وفق الواقع المعاش، فإن تجدد العرف سقط الحكم المبني على العرف السابق بسقوطه، وتغير الحكم بناء على العرف المتجدد ولا يليق الجمود على المنقول فإنه ضلال وجهل بمقصد العلماء في إصدارهم للأحكام(الشاطبي، د.ت)، بل " لو بقي على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير، ودفع الضرر والفساد"(ابن عابدين، 2020).

والدراسة من جوانب الاهتمام بهذه الفكرة؛ إذ تؤكد على مراعاة العوائد والأعراف التي يعتبر من خلالها إنشاء العقود واعتبار انعقادها وتحقق الإرادة الكاملة وترتب آثار العقد.

مشكلة البحث:

يعالج البحث أهمية اتباع الشكليات القانونية عند مباشرة العقود لما له من أهمية كبيرة في الإلزام بمقتضيات العقد ودفع فخ النصب والاحتيال، وعليه جاءت الدراسة للإجابة عن سؤال رئيس وهو: هل الشكلية العقدية قانونياً ملزمة شرعاً كما هي ملزمة قانوناً؟ وهل فقدانها يمنع ترتب آثار العقد؟ وبناءً عليه تكونت تساؤلات فرعية:

أ. هل الشكلية في العقود مشروعة ولها تطبيقات في الأحكام الصادرة عن الفقهاء؟.

ب. ما الشكلية العقدية التي يتوجب توفرها في كل العقود والتصرفات، وهل هي مخصوصة ببعض العقود والتصرفات؟

ج. ما مدى تأثير فقدان الشكلية على العقد، وهل يمنع الانعقاد أم يمنع النفاذ وترتب الآثار؟.

د. هل للعرف أثر في اعتبار الشكلية القانونية في الأحكام الشرعية للعقود؟.

أهمية البحث:

يعالج البحث مدى إمكان اعتبار النصوص القانونية أحكاماً شرعية اعتباراً بالعرف في حال فقدان النص أو وجود النص المترتب حكمه على الأعراف والعوائد، وأهمية هذا في الواقع المعاش وفي دور الفتوى في إصدار الأحكام المترتبة على العقود عند انعقادها عرفاً وشرعاً وقانوناً.

أهداف البحث:

يمكن توضيح أهداف البحث من خلال الآتي:

1. بيان مشروعية اشتراط شكلية معينة للعقد من خلال الأدلة الشرعية والأحكام الصادرة عن الفقهاء.
2. توضيح ما يتوجب توفر شكلية معينة فيه من العقود وما لا يتوجب.
3. التفريق ما بين الشكلية العقدية كعنصر جوهري للانعقاد، وما بين الشكلية كشرط للنفاذ.
4. تبيين أثر العرف في اعتبار الشكلية القانونية للعقد شكلية شرعية وتوضيح أن كل ما يترتب على هذه الشكلية هو حكم ثابت شرعاً وقانوناً.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة بنفس مسمى البحث لكن وجدت دراسات سابقة لها علاقة فيما تناولت في بعض جوانب البحث:

1-محمد، شادية عبد الفتاح، التوثيق وأثره على صحة العقود تطبيق على عقدي الزواج والطلاق، مجلة الدراسات الإسلامية، 2016: تناولت الباحثة فيه التطور التاريخي للتوثيق وأقوال الفقهاء في التوثيق، وشروط الزواج وتطور عقود الزواج، وحكم توثيق الطلاق، والفرق بين الدراسة المذكورة وهذه الدراسة ما يلي:

1. ركزت الدراسة المذكورة على ثلاثة جوانب: الجانب الفقهي للمسالة والجانب التاريخي ومخاطر عدم التوثيق بينهما ركزت هذه الدراسة على جوانب أخرى، وهي: الشكلية العقدية ودليل اعتبارها من النصوص الشرعية وأثرها في ترتب آثار العقد من حيث اللزوم والنفاذ فبيت الدراسة أن بعض العقود التسجيل القانوني لها شرط لزوم كالركن وعقود أخرى الشكلية والتوثيق فيها شرط نفاذ، كما أنها عقوداً الشكلية القانونية ليست بشرط ولا ركن.
2. توسعت هذه الدراسة ببيان أدلة شرعية راعت وجود أعراف خاصة لبعض البلاد وأثرها في العقد، كما ركزت على انتشار فكرة الوعد التي تطرح في أذهان الناس عند تلاقي الإيجاب بالقبول ومدى اعتبار ما هو موجود في أذهانهم مقارنة بما أسسه الفقهاء من قواعد للعقود وما سطرته بنود القانون.
3. ركزت الدراسة المذكورة على عقدي الزواج والطلاق لعظم خطرهما بينما هذه الدراسة طرحت نموذج تطبيقي من العقود المالية وعقد

الزواج بما يؤكد أهمية مراعاة الشكلية في كافة العقود المعاوضات المالية وغيرها من العقود.

4. أخيراً قارنت هذه الدراسة بشكل تطبيقي ترتب آثار العقد ونتائجه زمن الفقهاء مع شكلية العقد الموجودة في زمانهم وبين ترتب آثار العقد مع الشكليات الجديدة التي ألزم بها القانون.

2-جانم، جميل فخري، أحكام الخطبة في ضوء العرف، جامعة إربد للدراسات الأهلية، سنة 2005م: تناول فيه الباحث أهم أحكام الخطبة المبنية على الأعراف والتي تتغير بتغيرها، وأهمها أن الخطبة في العرف الحاضر مجرد وعد بالزواج ولا تترتب عليه آثار الزواج كما تناول أحكام أخرى للخطبة.

3-العتال، عبد المحسن عيسى، الشكلية في العقود المالية-دراسة فقهية، جامعة الأزهر-كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة، سنة2020م: تناول البحث مفهوم الشكلية في العقود المالية دراسة فقهية تراثية، ولم يتناول الموضوع من جانبه الفقهي والقانوني وما يترتب على العقد الشكلي في ضوء العرف.

منهجية البحث:

اتبعت في جمع المادة العلمية وتصنيف مسائلها وتحليلها المناهج التالية:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع وتتبع المادة الفقهية والقانونية من مراجعها المختصة.

2- المنهج التحليلي: وتم فيه العمل على تحليل ما عليه عرف الناس الآن مقاصدهم من مباشرة بناءً على ما اشتهر بينهم من النصوص القانونية، ثم تحليل الآثار المترتبة على مقصودهم من توافق إرادتين وفق ما اعتادوه وشاع وذاع بينهم.

3- المنهج المقارن: وتم العمل فيه على المقارنة ما بين مراعاة الشكلية عند الفقهاء، وما بين الشكلية في الحاضر في ظل تطور وسائل التقنين والتدوين وتغير الأعراف.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف الإضافي لمفردات الدراسة والتعريف الاسمي ومشروعية التوثيق في العقود.

المبحث الثاني: شكلية العقد في الفقه والقانون وأثر العرف في إثبات شكلية العقد.

المبحث الثالث: أحكام عقدي البيع والزواج غير الموثق في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: التعريف الجزئي واللقبي لمفردات الدراسة ومشروعية الشكلية والتوثيق في العقود:

المطلب الأول: مفهوم الشكلية والعقد واللزوم والنفاذ في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم الشكلية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الشكلية في اللغة والاصطلاح:

الشكل في اللغة: الشبه والمثل(ابن منظور، 1414ه)، وفي الاصطلاح: "التمسك بالصورة الخارجية أو الاهتمام بالظاهر دون الجوهر"، أو هو "تمسك شديد بالأشكال الخارجية في الدين والحياة الاجتماعية ومجالات أخرى"(عمر، 2008م).

ويعرف التوثيق كون التوثيق من معاني الشكلية عند القانونيين- كما سيأتي-، فالتوثيق في اللغة يشتمل في اللغة على معانٍ عدة لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي:

1-الاستحكام: "وثقت الشيء أي أحكمته، والميثاق هو العهد المحكم"(ابن فارس، 1979م).

التحالف والتعاهد والالتزام: "تواثقنا....تحالفنا وتعاهدنا"(الكجراتي، 1967)، و"الميثاق: ما وثق به العهد من القبول والإلزام والحلف" (الحدادي، 1990).

ويظهر من خلال التعريفات اللغوية للتوثيق أنه أمر يحقق القبول والإلزام والإثبات للأمر المحكَم أو الموثَّق.

ثانياً: التوثيق في الاصطلاح:

التوثيق في الاصطلاح: علم" يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به"(الونشريسي، 2005).

أو هو "المستندات المكتوبة الموثوق بها"(قلعجي وآخرون، 1988م).

والتوثيق عند الفقهاء ورد في كتبهم بمعنى الصك، وهو:" اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب" (السرخسي؛ الزرقاني، 2002م).

وكلمة الوثيقة كان أكثر مرادهم لها في توثيق الدين بكفالة أو حوالة أو رهن سواء أكان التوثيق بثمن أو دين(الشافعي، 1983م؛ الكوسج، 2002م؛ الصقلي، 2013م).

الفرع الثاني: تعريف القانون لغةً واصطلاحاً:

القانون في اللغة: كلمة ليست بعربية بمعنى الأصول(ابن منظور، 1414ه)، أو هو" قياس كل شيء وطريقه"(عمر، 2008)، وفي الاصطلاح:" قواعد

وأحكام تتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنفذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم"(عمر، 2008م).

الفرع الثالث: العقد لغةً واصطلاحاً:

العقد لغةً: "أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق"(ابن فارس، 1979م)، أو هو "نقيض الحل"(ابن منظور، 1414م).

والعقد اصطلاحاً: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا"(التعريفات، 1983)، أو هو "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"(مجلة الأحكام العدلية، د.ت).

الفرع الرابع: اللزوم لغة واصطلاحاً:

اللزوم لغة: "مصاحبة الشيء بالشيء دائما"(ابن فارس، 1979).

واصطلاحاً: هو" البيع النافذ العاري عن الخيارات"(مجلة الأحكام العدلية، د.ت)، أي هو البيع الذي لا تستقل إرادة أحد الطرفين بفسخه.

الفرع الخامس: النفاذ لغة واصطلاحاً:

النفاذ لغةً: " النفاذ: الجواز والخلوص من الشيء"(الفراهيدي، د.ت).

النفاذ اصطلاحاً:" هو ترتب الأثر على التصرف كالملك على البيع"(الجرجاني، 2003م).

المطلب الثاني: تعريف الشكلية القانونية اسما ولقباً:

يعبر أهل القانون عن التوثيق القانوني ب" شكلية العقد" أو "تحقق الإرادة"، ولذلك وردت هذا المصطلح في تعريفهم للتوثيق القانوني، ومن هذه التعريفات:

"وهو كيفيات شكلية في إثبات وتسجيل والالتزامات والتصرفات والمعاملات على وجه رسمي يصح الاحتجاج به"(لشقار، 2017 بتصرف).

والكيفيات الشكلية هي عبارة عن "التصرفات التي لا تنشأ بمجرد إبداء رضا المتصرف به، بل يجب أن يتم التعبير عن الإرادة في شكل معين يحدده القانون"(أبو طه وآخرون، 2020).

أو "هو إفراغ العقد بشكل يستلزمه الشرع والقانون"(العتال، 2020).

وتتفق هذه التعريفات أنه يتوجب لصحة العقد ونفاذ أحكامه" أن يعبر عن الإرادة وفق صورة خاصة يفرضها المشرع بصورة إلزامية"(أبو طه، 2020 بتصرف).

فالتعبير عن الإرادة المجردة في بعض التصرفات القانونية -كما سيأتي التوضيح لاحقاً- يمكن ألا يكون كافياً ومغنياً عن شكل تفرغ فيه الإرادة سواء أثبت هذا الشكل بالنصوص الشرعية أو نصوص القانون أو حتى بالعرف، فتعتبر الإرادة من دون شكلها المفروض يعتريها النقص الذي يمكن أن يؤثر في انعقاد العقد وثباته.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية التوثيق والشكلية في العقود:

دلت عدد من الأدلة العقلية والنقلية على مشروعية التوثيق في العقود، منها:

أ. قوله تعالى: "وليكتب بينكم كاتب بالعدل"[البقرة:282].

"هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها"(ابن كثير، 1999م)، ، وأن يكون الكاتب عدلا بأن "يكتب من غير زيادة ولا نقصان"(السمعاني، 1997م).

فهذا إرشاد إلى مراعاة شكلية للعقد المؤجل بالكتابة خوف النسيان أو الجحود، فهذه دلالة على مشروعية شكلية التوثيق.

ب. "استعمل النبي-عليه السلام-الكتابة في جميع المجالات، فكانت وسيلة لتلبيغ الرسالة، وكتابة الأحكام الشرعية، وفي المعاهدات والصلح والأمام"(الزحيلي، 1982).

ج. حفظ المال الذي يتم تبادله عند مباشرة العقود مقصد كلي فمراعاة التوثيق مثلاً: "التي أمر الله فيها بالكتاب والإشهاد على الدين والعقود والاحتياط فيها تارة بالشهادة وتارة بالرهن، دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه"(الجصاص، 1994م)، مع أن التوثيق للعقد والإشهاد شروط شكلية إلا أن لها دور مهم تحقيق مقصد حفظ المال.

د. أن لتوثيق في العقود مصالح كثيرة، منها: "حفظ آثار المعاملات في المستقبل، وهي الضمان لحفظ الحقوق من الهلاك، وصيانتها من الضياع"(الزحيلي، 1982، بتصرف).

ودلت أدلة أخرى على **مشروعية وجود شكلية خاصة لبعض العقود**، سنُذكر هنا؛ لأن التوثيق شرط شكلي وجب مراعاته بالقانون:

1. عن ابن عباس- رضي الله عنهما- "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال النبي-صلى الله عليه

وسلم-: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، إلى أجل معلوم"(البخاري، 1993م، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم، ح2125).

" ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وإن كان في موزون فليكن وزنا معلوما، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما"(النووي، 1392ه)، فهذه شروط شكلية توثيقية ليصح معها العقد ولا يكفي اجتماع إرادة الطرفين للعقد.

2. عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد"(مسلم، 1334ه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ح1587).

وهذا النص يدل على أن عقد الصرف لا يتحقق بمجرد إرادته بالإيجاب والقبول بل تراعى فيه شكلية أخرى ليصح العقد، ألا وهي القبض الحقيقي للبدلين قبل الافتراق(الكاساني، 1328ه).

المبحث الثاني: شكلية العقد في الفقه والقانون و أثر العرف في إثبات شكلية العقد:

التوثيق هو جزء من الشكليات التي تحقق الغرض والمقصود من العقود بما يناسب مصالح الناس، وبما يلبي حاجاتهم، ولذلك سنعرض عدد من الشكليات التي فرضت لانعقاد العقد أو لنفاذه:

المطلب الأول: الشكلية في العقد عند الفقهاء:

لم يكتفِ الفقهاء في غالب العقود مجرد التقاء الإيجاب القبول وتطابقهما بل اشترطوا شكليات معينة ينعقد العقد من خلال ويثبت، ف"الشكلية الفقهية: هي الإجراءات التي اشترطها الفقهاء في المعاملات المالية حفظاً لحقوق المتعاقدين وللمصلحة العامة"(العتال، 2020).

وهذه الشكليات إما أن تكون شكليات عامة في كل العقود، أو شكليات خاصة لبعض العقود التي تحتاج لخصوصية في أحكامها:

الشكليات العامة: هناك عدة شكليات عامة أدرجها الفقهاء لتحقيق الغاية من انعقاد العقد وهي تلبية حاجات الناس ومصالحهم: ومن الأمثلة على الشكليات العامة:

التراضي:

ف"التراضي-بين العاقدين- هو أساس الإلزام والالتزام"(أبو زهرة، د.ت)، "ولزوم الع بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً"(ابن الهمام، 1970)؛ إذ الالتزام معناه"حالة قانونية يلتزم بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"(بلبالي، 2009)، وقد بين الفقهاء عدة صور شكلية يتبين من خلالها تحقق الرضا بين العاقدين بناءً على أعرافهم، منها:

التعبير عن الرضا بألفاظ محددة: اشترط الفقهاء أن يصدر الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين أو أحدهما لفظ ماضٍ والآخر مضارع؛ لأن اللفظ الماضي يدل على الإرادة الجازمة على عقد العقد والرضا به(الموصلي، 1937).

التعبير عن الرضا بالتعاطي: وذلك يكون بالتسليم الفعلي والمبادلة الفعلية بين المتعاقدين للبدلين دون التلفظ، فالتسليم والتسلم تعبير فعلي عن الرضا وانعقاد العقد ولزومه(الزيلعي، 1314ه).

وهذه التعابير القولية والفعلية شاعت بين الناس وتكررت وتدل على تمام الرضا بين العاقدين، وهذا دليل على أن أحكام الشرع بنيت على أعراف الناس في العقود وما تدل عليه أقوالهم وأفعالهم، فالشكلية العقدية ممكن أن تكون مبنية على ألفاظ معينة وممكن أن تكون بتوثيق لدى جهة معينة.

الشكليات الخاصة: وهي شكليات خاصة ببعض العقود دون غيرها، ومن الأمثلة عليها:

تحقق القبض ببعض عقود التبرعات لتتم وتلزم مثل عقد الرهن وعقد الهبة، ف" الهبة لا تثبت دون القبض"(الكاساني، 1328ه)، والرهن" لا يجوز إلا مقبوضاً مفرغاً محوزاً"(الجصاص، 2010م).

وهذا شكليات خاصة بلزوم العقد ونفاذه.

الشكليات الخاصة بعقد السّلم، فعقد السلم يشترط فيه قبض رأس مال السلم في المجلس قبل الافتراق(ابن عابدين، 1966م)، ومثله الصرف فيشترط فيه التسليم الفعلي-يداً بيد -للبدلين، "فالقبض شرط لانعقاده صحيحاً"(ابن نجيم، د.ت)، وهذه شكليات متعلقة بالانعقاد.

المطلب الثاني: الشكلية في العقد في القانون:

"تنقسم التصرفات القانونية بالنظر إلى طريقة انعقادها إلى ثلاثة أقسام:

التصرفات الرضائية: وهي التي يكفي لانعقادها توافق الإيجاب والقبول، وارتباطهما دون أن يتم التعبير عن الرضا فيها بشكل خاص، كما في المادة (485).

التصرفات العينية: وهي التي يلزم لانعقادها قبض العين وتسليمها للطرف الآخر بالإضافة إلى ارتباط الإيجاب بالقبول"، كما في هبة المنقولات في المادة (2/566).

التصرفات الشكلية: وهي التي لابد من إنشائها من أن يتم إفراغها بشكل معين ومحدد بنص القانون" (العجارمة، 2018، بتصرف).

ثم التصرفات الشكلية تنقسم إلى قسمين:

1. "الشكليات المباشرة كعنصر جوهري-أي التي تقوم بدور الركن-: فقد نص القانون الأردني على شكلية عامة العقود والتصرفات بأن تكون مفرغة بشكل يفرضه القانون على يد موظف رسمي مختص، وذلك كما في المادة (168):"العقد الباطل ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بان اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة "

وسيطرح عليه تطبيقين من عقد البيع وعقد الزواج في آخر الدراسة.

2.الشكليات غير المباشرة والتي تختص بنفاذ العقد وسريانه: وذلك كما ورد في المادة رقم (105)" وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد"(عبد، 2015، بتصرف).

ومثاله نقل الملكية في عقد الهبة، فإن القبض شرط نفاذ العقد، كما في المادة رقم(566):" يتوقف نفاذ عقد الهبة على اي إجراء تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية عليه".

المطلب الثالث: أثر العرف في إثبات الشكلية القانونية في العقود:

الفرع الأول: حجية العرف وشروطه:

العرف في اللغة:" كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه"(ابن منظور، 1414ه).

مفهوم العرف: هو "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"(ابن نجيم، 1999)، أو هو "غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود"(القرافي، 1994)

والعادة معتبرة ويرجع إليها في أحكام الشرع(العلائي، 1994م)، و"العادة معمول بها شرعاً"(المرداوي، 2000) فالعرف ثابت اعتباره في الأحكام بعدة نصوص منها:

1. قول ابن مسعود-رضي الله عنه-:"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(أحمد، 2001)، ، وعن عائشة-رضي الله عنها أن النبي- صلى الله عليه وسلم-:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(صحيح البخاري، 1993).

فهذه أدلة "على اعتبار ما عليه المسلمون إما من جهة الأمر الشرعي أو من جهة العادة المستقرة"(العلائي، المجموع المهذب، 1994).

2. عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:"المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"(أبو داود، 1323ه).

وفيه اعتبار عرف أهل البلدين بما اشتهروا فيه كون أهل المدينة لما كانوا أهل زرع ونخل اعتبرت عادتهم بالكيل، وأهل المدينة لما كانوا تجاراً اعتبرت عادتهم بالوزن(العلائي، 1994).

فأحكام الفقه المعللة تدور مع العرف وعادة الناس(التسولي، 1998)، و"الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير بتغيرها"(القرافي، د.ت)، فالفتوى لا تصح من دون إمرارها على أعراف الناس؛ لأن العرف مظهر وكاشف لوجود العلة التي بني عليه الحكم أو عدم وجودها، فإن وجدت حكمنا بذات الحكم السابق الصادر من الفقهاء، وإن لم نجده لا نطبق ذات الحكم كون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بل يصدر الحكم الموافق لعرف البلد خاص أو لعموم البلدان، ولا تكون الفتوى بخلاف النص المعلل إهمالاً للنص بل إعمال له من جهة أخرى؛ لأن النص مبنٍ على علة؛ فإن لم توجد تلك العلة في ذلك العرف فهو دليل على أن حكم النص غير متناسب مع أهل ذلك العرف، فلا يكون حجة في حقهم.

وحريٌ أن يبين أن اعتبار العرف والأحكام مقيد بقيود، ودون وجود هذه القيود أو أحدها لا اعتبار ولا التفات للعرف في تطبيق الحكم على الواقع:

1. أن يكون حكم النص من الأحكام المترتبة على الأعراف والعوائد، وألا يكون الحكم المنصوص عليه مخصوصاً، فإن الحكم المنصوص يطبق ويحكم به كما هو، وأما النصوص المعللة- أي المبنية على علة ظاهرة- فإن يحكم بحكم النص إن كانت العلة موجودة في ذلك العرف؛ فالعلة محلُ العرف، وإلا يحكم بناء على الأعراف والعوائد المقارنة، فالعرف هو الحَكَم لإثبات حكم شرعي في النصوص المعللة (ابن عابدين، 2020؛مجلة الأحكام العدلية، د.ت).

2. ألا يصادم العرف النص الشرعي الخاص، ف" العرف إذا خالف النص يرد"(ابن عابدين، 1966م)، والعرف المردود هو" العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع"(القرضاوي، 2018)؛ لأن النص أقوى من العرف، فلا التفات لعرف يحل الربا والزنا والمحرمات.

3. العرف الحاكم لإثبات حكم شرعي، ومن أهم الشروط الواجب توافرها فيه:

أ. أن يكون العرف غالباً مطرداً: فالعرف المعتبر هو العرف الذي يكون معروفاً في كل البدان وهو ما يسمى بالعرف العام، أو يكون عرفاً خاصاً أن ينتشر في بلدة معينة على خلاف في حجيته، أما انتشاره في خواص أو أفراد من الناس في بلدة معينة لا يعتبر عرفاً ولا يعتد به، وأن يكون العرف الشائع يتكرر مرة بعد مرة كلما تكررت الحادثة عند أهل ذلك العرف المنتشر بينهم(ابن نجيم، 1966؛ السيوطي، 1983، ابن عابدين، 2020).

ب. أن يكون العرف المترتب عليه الحكم موجوداً وقت إنشاء التصرف، فالعرف المعتبر "هو العرف المقارن السابق دون المتأخر، و" لا عبرة بالعرف الطارئ" بعد الحكم(السيوطي، 1983م؛ ابن نجيم، 1999م)، فالعرف المعتبر هو العرف الوجود وقت تطبيق الحكم.

وكل عرف يصادم النصوص الصريحة الخاصة أو يفتقد ذلك العرف إلى شروط اعتباره عرفاً؛ فإنه يحكم عليه بالإلغاء.

الفرع الثاني: أثر العرف في إثبات الشكلية التوثيقية للعقد:

وبعد بيان مفهوم العرف وشروط إعماله في النصوص الشرعية، يتبين لنا أن النصوص القانونية هي بمثابة عرف الناس الآن كونها تحقق فيها شروط العرف من الشيوع والغلبة الاطراد وعدم مصادمة النصوص الشرعية، ف"العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط"(الهيتمي، د.ت)، والناس تتبع سلطة الدولة بدساتيرها وقوانينها، ويتكرر الحكم بها بشكل دائم، إضافةً إلى أن القانون الملزم آخر قانون معدل، فهو مقارن لحال الناس.

"ففي القضايا الحادثة كنظام تسجيل العقود يجب عند فقدان النص تحكيم المبادئ الفقهية العامة وروح القانون بالرجوع إلى حكمة التشريع ومقاصده"(الزرقا، 2012).

وعليه فقد تعارف أن العقد غير الموثق في الهيئات الرسمية القانونية مجرد وعد أو مشروع تحت الدراسة، وعليه صدور الإيجاب والقبول لا يدل على التراضي التام الموجب لانعقاد العقد ولزومه، بل اعتاد الناس على ذلك الصادر بأنه وعد؛ وذلك بما اشتهر بينهم أن النصوص القانونية تنص على أن العقد خارج الدوائر الرسمية عقد باطل، وأن بإمكانهم التراجع دون وجود أي قوة ملزمة لهم تلزمهم بآثار العقد؛ فعدم تسجيل العقد رسمياً دليل نقصان في الرضا الذي ينتج عنه عدم انعقاد العقد.

و" التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات" (الشوكاني، د.ت)وما يترتب على المعاملة من آثار وتصرفات، "وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف"(ابن حزم، د.ت)، فقد عرف في زمن الفقهاء أن الرضا الكامل والتام يعبر عنه بالألفاظ الماضية وأو الكتابة أو التعاطي، واعتبروا أن هذه الوسائل معتبرة لانعقاد العقد ولزومه، والعرف يتغير من زمان لزمان، و"جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً"(ابن عثيمين، 1428هـ)، ف" تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال"(ابن تيمية، 2004م).

وبناءً على ما سبق، يُتأكد أن العقد الذي تم تسجيله في الهيئات الرسمية هو العقد التام الملزم وما سبقه من إيجاب وقبول هو وعد، و"الوعد لا ينعقد به عقد"(ابن قدامة، 1997م)، والوعد ببيع أو ملك أو زواج لا يكون ملزماً ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار تأكيداً للمستقر في إذهان الناس أن العقد لا يتم إلا بطريق التسجيل الرسمي في الهيئات المختصة.

والوعد: هو" الأخبار بإيصال خير في المستقبل"(العيني، (د.ت).

والسؤال: هل الوعد ملزم قضاءً، وهل يترتب على خلف الوعد بإنشاء العقد في المستقبل إثم؟

والإجابة عن هذا السؤال كما يلي:

أولاً: حكم الالتزام بالوعد إذا لم يكن مسجلاً:

فمن حيث الديانة هل يأثم من خلف الوعد بإنشاء عقد في المستقبل ولم يكن هذا الوعد موثقاً؟

والجواب: أن الوفاء بالوعد مستحب ومندوب إليه عند الفقهاء على التفصيل التالي:

-الوفاء بالوعد مستحب إن كان مجرداً عن شرط معلق عند الحنفية، أما إن كان معلقاً؛ فإنه يجب الوفاء بالوعد لأن بالوعد بصورة التعليق واجب الوفاء به(السرخسي، د.ت؛ حيدر، د.ت).

-الوفاء بالوعد مستحب إن لم يكن مقترناً بسبب' فإن كان مقترناً بسبب فيجب الوفاء به، كمن قال: اشتر ثوباً وأنا أعينك (الباجي، 1332هـ؛النفراوي، 1995).

-الوفاء بالوعد مستحب وغير واجب إن لم تكن فيه دلالة الجزم، فإن اقترن بدلالة جزم كحلف أو شهود وجب الالتزام به (الهيتمي، 1983؛البكري، 1997؛الغزالي، د.ت)

-الوفاء بالوعد مستحب، وفي ترك الوفاء بالوعد كراهة تنزيهية أي لا إثم في الترك، وهذا قول الحنابلة(ابن مفلح، 2003).

قال الشنقيطي:" ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبرًا؛ بل يؤمر به ولا يجبر عليه، لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يُجْبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض"(الشنقيطي، 2019).

وبناءً عليه، يتقرر أن العقد غير الموافق لشروط القانون هو وعد **غير ملزم قضاء ويستحب الوفاء به ديانةً**؛

وعليه، يؤكَّد أن الحكم الشرعي للعقود غير الموافقة لشروط القانون في اعتبارها أيضاً هي غير معتبرة شرعاً؛ لأن الشرط القانوني شرط عرفي يبنى عليه الحكم، إضافةً أنه في اتباع الشكلية العقدية تتحقق مصالح كثيرة، ففي اتباع الشكلية حفظ حقوق المتعاقدين وتقليل المنازعات والخصومات في المحاكم، ومنع التزوير، والشرائع إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد(الشاطبي، 1997م)، وعوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة حكم لها بالجلب والوجوب، ومصالح الدنيا تعرف بالتجارب والعادات(ابن عاشور، 2004م؛ العز بن عبدالسلام، 1991م)، فالعادة ثبت بالمصلحة مراعاة الشكلية القانونية غير المخالفة للنصوص الشرعية.

ويبقى أنه لو قُصد من خلف الوعد إضرار الغير أو قصد هدف غير مشروع هل يأثم من خلف الوعد أم لا؟.

والجواب: إن قصد الإضرار أو الوصول هدف غير مشروع يأثم به الإنسان(جانم، 2005)، ويأثم بالوسيلة التي توصله لأغراضه غير المشروعة وهي الوعد هنا فيأثم بوعده؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد، والوسائل تابعة للغايات(ابن القيم، 2019؛ العز ابن عبد السلام، 1991).

ثانياً:حكم الالتزام بالوعد إذا كان مسجلاً:

أخذ القانون الأردني بأن الوعد بعقد عقد إذا كان مسجلاً وموثقاً لدى الدوائر الرسمية؛ فإنه يكون ملزماً للواعد بعقد العقد في المستقبل المادة(105/ب):"

إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد"، وهو قريب من قول الشافعية فعندهم الوفاء بالوعد لا يكون ملزماً إلا إذا اقترن به ما يدل الالتزام ويفهم منه الجزم كالحلف والشهود على الوعد أو توثيقه أو قرائن أخرى من قرائن تدل على الجزم والالتزام(الهيتمي، 1983؛البكري، 1997؛الغزالي، د.ت).

وما قررناه أن ما جاء به القانون من وجوب التوثيق والتسجيل للوعد والعقد في الهيئات الرسمية أصبح عرفاً شرعاً ويُحكم به في القانون والشرع، وقول الشافعية بأنه إذا فهم الجزم بالوعد بقرينة من القرائن ومنها القرائن العرفية الشائعة بين الناس بأن العقود والوعود تكون ملزمة قضاءً إذا كانت موثقة لدى الهيئات الرسمية المعتمدة.

وجاء قرار المجمع الإسلامي الدولي مؤكداً لجواز الإلزام بالوعد بالقرار التالي:" الوعد -وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد"(مجمع الفقه الإسلامي بالكويت، 1988).

المبحث الثالث: أحكام عقدي البيع والزواج غير الموثق في الشريعة والقانون:

المطلب الأول: حكم عقد البيع غير المسجل في الهيئات المختصة في الفقه والقانون:

"المناط في البيع هو التراضي"، و"ينعقد البيع بما يعده الناس بيعاً"، أو "يقع البيع بما يعده الناس بيعاً"(الشوكاني، د.ت؛ البهوتي، 2008؛ابن قدامة، 1997م)، أي بأي قول أو فعل يقصد من خلاله المكلف الانعقاد، وعليه ستكون المقارنة في أثر توثيق عقد البيع بين الفقه والقانون الأردني ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم العقد من حيث الصحة والبطلان:

تعارف الناس في زمن الفقهاء بأن عقد البيع يكتسب صفة اللزوم والصحة والانعقاد بمجرد التقاء الإيجاب والقبول من أهلية صالحة لمباشرة العقد حتى لو لم يحصل تقابض، ولا يمكن لأي من الطرفين التراجع عن العقد بإرادة منفصلة مستقلة لتحقق ركن العقد بتلاقي الإيجاب والقبول ولوازم الركن المتحققة في مواصفات في العاقدين والمبيع مع صحة الأوصاف اللازم وجودها في العقد، فلذلك يحكم بصحة العقد ووجوب التزام الطرفين بتنفيذ الآثار المترتبة على مقتضاه من التمليك والتملك، ولا يُنظر إلى وجود وسيلة إثبات عقد البيع، فالإثبات ليس من شروط الانعقاد ولا الصحة ولا النفاذ المختصة بعقد البيع(الزرقا، 2012؛الزحيلي، 1982) ف" الملك في البيع الصحيح يثبت بنفس العقد"(الكاساني، 1328هـ).

فالمقرر في كتب الفقهاء أن تحقق الإرادة في عقد البيع من تلاقي الإيجاب للقبول ومطابقتهما في المجلس مع توفر باقي الشروط كافٍ لجعل العقد صحيحاً لازماً لكلا العاقدين بحيث لا يستقل أحد العاقدين بفسخه وإلغائه(القدوري، 1997م، السرخسي، د.ت، القفال، 1988).

وأما في القانون الأردني فيجب أن تفرغ الإرادة ويسجل العقد ويوثق بشكل رسمي في هيئات رسمية مختصة، ووفق إجراءات معينة؛ وإما أن يسجل بصورة البيع أو بصورة الوعد الملزم بالبيع، ويعتبر العقد باطلاً إن لم يسجل بشكل قانوني ويأخذ حكم العدم فلا يترتب على العقد أي آثار من انتقال ملكية أو مطالبة بثمن، فيجب أن يكون مصبوغاً بصبغة رسمية حتى تثبت حقوق العقد وآثاره، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (168) المذكورة سابقاً(انظر: عبيدات، 2021؛ محمد، 2023).

وينطبق عليه باقي عقود التمليكات الحالة والمؤجلة كما ورد في مادة رقم(1130) في الوصية أنه:"لا يحتج بالوصية الا إذا سجلت في دائرة التسجيل".

الفرع الثاني: التصرف في المبيع تصرف الملاك كالبيع والهبة من قبل أحد العاقدين:

الأصل عند الفقهاء أنه بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول في البيع الصحيح تترتب آثار البيع ومقتضياته من انتقال ملكية المبيع لملك المشتري والثمن ملكاً للبائع، وعلى ذلك لو تصرف المشتري في المبيع المقبوض تصرفاً يخرج المبيع من ملكه كأن باعه أو وهبه للغير؛ فإن هذه التصرفات نافذة وصحيحة كون المبيع ابتداءً دخل ملك المشتري فيتصرف به كما يشاء بعد قبضه(حيدر، 1991؛ سليمان، 2024).

أما البائع بعد خروج المبيع من ملكه بالعقد الصحيح اللازم فلا يستطيع أن يتصرف في المبيع الذي باعه بأي تصرف من التصرفات حتى ولو أنه ما زال في يده، وإذا تصرف في المبيع بأن باعه لآخر أو وهبه وأخرجه من ملكه؛ فإن هذا التصرف لا ينفذ؛ لأنه صدر من غير المالك(حيدر، 1991).

وأما في القانون فكما تقرر أن العقد غير الموثق في الهيئات لا يكون صالحاً لنقل الملكية لأن الإرادة المجردة غير كافية لانتقال الملك؛ فتصرفات المشتري في المبيع الذي يشترط القانون شكلية معينة لنقل الملكية من بيع وهبة لا تنفذ كون أن المبيع ما زال ملكاً للبائع، وهذا تصرف في مال الغير فلا ينفذ، وأما تصرفات البائع في المبيع فكلها نافذة كون أن المبيع لم ينقل من ملكه رسمياً فيتصرف في المبيع تصرف الملاك ولا حق للمشتري بمنعه، وهذا ما جاء تأييداً لما جاء في المادة رقم(1148) أنه: "لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به".

الفرع الثالث: موت أحد العاقدين قبل تسجيل العقد في المحكمة:

إذا مات أحد العاقدين قبل إثبات انتقال الملكية عند القاضي زمن الفقهاء؛ فهذا لا يؤثر أبداً على ملكية المشتري بل أن العقد قد بتَّ به وتم، حتى وإن لم يحصل قبض وحينئذ يكون" المبيع أمانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء يعني لا يدخل المبيع فيما يقسم بين الغرماء لأنه لا حق للغرماء فيه لكونه ليس معدودا من التركة"(حيدر، 1991)، وإن حصل قبض من جهة المشتري بقي أمام المشتري أن يثبت ببينة أمام القاضي بحقه بالمشترى إن أنكر الورثة أو بأن يشهد له الظاهر بأن المبيع تحت يده وتصرفه.

وأما في القانون فإن البيع الشكلي غير كافٍ لحماية حق المشتري من جحود الورثة بل إن أنكروا وقوع بيع بين مورثهم والمشتري فإن المشترى يضم إلى التركة ويتقاسمه الورثة إن كان المشتري متجرداً عن البينة، وذلك كما جاء في القانون من بطلان العقد غير المسجل في (168)المذكورة، والمادة(1148).

المطلب الثاني: حكم الزواج غير المسجل في الفقه والقانون:

"ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً"(الرحيباني، 1994، انظر: النمر، 2021؛الزنكي وآخرون، 2023؛ صادقي، 2024) والعادة محكمة فيما ينعقد به النكاح، ويترتب على ذلك عدة أحكام تختلف باختلاف عرف الفقهاء عمن جاء بعدهم:

الفرع الأول: حكم العقد من حيث الصحة والبطلان:

عقد الزواج المتحقق بالتقاء الإيجاب والقبول وباقي الشروط الأركان فهو عقد صحيح تترتب عليه آثاره؛ فتصبح المخطوبة ملكاً للخاطب بالعقد أي لا يجوز لغيره أن يعقد عليها، ويجوز أن يرى منها كل ما يرى الزوجة بزوجته، ولا يعتبر عدم توثيق العقد فهو ليس من أركان وشروط صحة الزواج(الموصلي، 1937هـ؛النووي، 1347هـ).

وأما في القانون فإن عقد الزواج المنعقد خارج المحكمة عقدٌ باطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية:" لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية".

وينبه هنا أنه لا يمكن الفتوى بنفس الحكم السابق عند الفقهاء بأن العقد غير المسجل تعتبر به المخطوبة زوجة؛ بل على عكس من هذا ولعظيم خطر النكاح يجب أن يتوضح لكل خاطب وخطوبة أن الخطوبة مشروع دراسة قابل للنقض ومجرد وعد يكون فيه كلٌ من الخاطبين أجنبياً عن الآخر.

فإرادة الزواج والتعبير عنها بإيجاب وقبول وحضور ولي وشهود فهذا غير كافٍ لإثبات العقد، ويستطيع أحد الخاطبين التراجع عند هذا العقد، فالعقد لا يلزم واحد منهما وذلك وفقاً لما جاء في المادة(1):"الخطبة طلب التزوج أو الوعد به"، والوعد غير ملزم، وفي المادة(4):"لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".

الفرع الثاني: الطلاق واستحقاق المهر والنفقة في عقد الزواج غير المسجل:

آثار عقد الزواج غير الموثق عند القاضي تترتب باكتمال الشروط والأركان عند الفقهاء؛ فبمجرد اكتمال أركان العقد وشروطه يجب على الخاطب أن ينفق على مخطوبته بمجرد العقد عليها، وإن لم يدخل بها كما هو عند الحنفية(الموصلي، 1937م)، بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة فعندهم وجوب النفقة بالتمكين وليس بمجرد العقد(الدسوقي، د.ت؛ الشربيني، 1994؛ المغني، 1997)، وإن طلق الزوج زوجته بعد انعقاد العقد الصحيح؛ فإن طلاقه يقع؛ لأنه طلق من تحققت فيها صفة الزوجة التي هي محل الطلاق(ابن عابدين، 1966)، ويكون لها نصف المهر إن كان مسمى(السمرقندي، 1994؛ النووي، 1991؛ أصلاتي وآخرون، 2024)

وأما في القانون فإن عقد الزواج غير الموثق لا يعتد به ولا يجب به نفقة، فإنها لا تجب إلا بعد ثبوت العقد الصحيح في المحكمة وفقاً للمادة(67):" تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها"، ولا يقع به طلاق ولا يستحق به مهر، كما جاء في المادة(41)"الزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث"، وفي المادة(4/ب):" إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر".

خاتمة: وفيها أهم النتائج:

1-الشكلية القانونية للعقود: كيفيات شكلية في إثبات وتسجيل والالتزامات والتصرفات والمعاملات على وجه رسمي يصح الاحتجاج به.

2-اشتراط شكلية معينة للعقد وردت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء وكان المقصد من إصدار هذه الشكليات وقوع جحود أو نزاع أو نسيان في المستقبل.

3-الشكلية العقدية وردت في أحكام الفقهاء إما كعنصر جوهري يقوم بدور الركن كالتعبير عن الإيجاب والقبول الدال على التراضي باللفظ الماضي، أو شكلية لنفاذ العقد وترتب أحكامه كما في القبض في الهبة والرهن.

4-الشكلية في القانون تشترط في التصرفات التي يشترط فيها شكلية معينة نص عليها القانون وتنقسم الشكلية في القانون إلى قسمين: شكلية مباشرة كعقد البيع العقاري، وشكلية غير مباشرة كتسجيل نقل الملكية في عقد الهبة.

5-العرف معتبر في أحكام الشرع ودل على حجيته عدد من النصوص، والأحكام التي تتبع العوائد تتغير بتغير العوائد.

6-يشترط في العرف الشرعي المعتبر ألا يصادم نص بخصوصه، فالعرف المعتبر يكون بتخصيص عام ببعض أفراده أو استثناء من أصل شرعي كما جواز الاستصناع للتعارف عليه، كما يشترط في العرف شروطا خاصة بأن يكون مطرداً غالباً سواء أكان الغلبة في مجتمع خاص أو في عموم البلدان كما يشترط أن يكون العرف مقارناً للحكم المترتب عليها.

7- النصوص القانونية تعتبر بمثابة عرف للناس فيما يتعلق بإنشاء العقود فقد شاع بين الناس أن العقد غير المسجل في الهيئات الرسمية مجرد وعد غير ملزم لا ديانة ولا قضاءً وهو بعبارة أخرى مشروع تحت الدراسة بإمكان كل من الطرفين التراجع عنه.

8-شكلية التوثيق عند الفقهاء بالإشهاد أو الرهن أو الكتابة تعتبر أمر مستحباً في العقود والديون، وليس التوثيق بشرط انعقاد ولا صحة ولا نفاذ، وباختلاف الزمان تعارف الناس على شكلية التوثيق القانوني عند إنشاء العقد لكل من العاقدين، بل ويعتبر علامة تدل على تحقق الإرادة الكاملة المقصودة من مباشرة العقد، والتراضي هو أساس لانعقاد العقد.

9-الشريعة وضعت لجلب المصالح ودر المفاسد، ويترتب على اعتبار الشكلية التوثيقية للعقد عدة مصالح كحفظ حقوق الناس وقطع المنازعات في ميدان القضاء، بل ويترتب على إهمال الشكلية القانونية عدة مفاسد كالتهرب من الضرائب وضياع الأنساب فيما يخص عقد الزواج وضياع الحقوق من أصحابها.

10-لا يأثم كل من الطرفين في التراجع عن العقد غير المسجل إلا إذا كان هذا التراجع مضراً بأحد الطرفين أو يكون الوعد بالعقد مجرد وسيلة لتحقيق غاية غير مشروعة فيأثم صاحب الغرض غير المشروع بذلك.

11-وأخيراً طرحت الدراسة مثالين تطبيقين تم من خلالهما المقارنة بين ترتب آثار العقد غير الموثق ما بين الفقهاء وزمننا الحالي، وتوصلت الدراسة إلى أن الأحكام تغيرت بتغير الوسائل لإنشاء العقود ما بين زمن الفقهاء وعصرنا الحالي تغيراً ملحوظاً، فالتعبير الدال على الرضا كان كافٍ لترتب آثار العقد، أما مع نصوص القانون للعقد الفاقد لشكلية القانون حكم البطلان ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

التوصيات:

1-توصي الباحثة بمتابعة الدراسات التي تختص بتغير الأحكام لتغير الأزمان حتى يتأكد لكل دارس ومطلع وقارئ أن الأحكام الشرعية ذات صلة وثيقة بالواقع المعاش، وأن الأحكام التي أصدرها الفقهاء فيما بُني على أعرافهم يمكن أن تتغير بتغير العرف.

2-توصي الباحثة بتفعيل دور الشكلية القانونية في الفتوى والتأكيد عليها مرة بعد مرة خاصة فيما يخص الاتفاق والوعد بالزواج غير الموثق، وأن التوثيق في المحكمة الشرعية حكم ملزم شرعاً وقانوناً..

المصادر والمراجع

أحمد، أ. (2001). *مسند أحمد*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

أصلاتي، أ. وسيلواتي، أ. وعرفة. س. (2024). توظيف العلم ومقاصد الشريعة في حل القضايا المعاصرة لقانون الأسرة الإسلامي. *مجلة كاجيان حكوم إسلام*، 18(1)، 17-36.

حسنين، ف. (2002). المفهوم والشروط في تمويل الديون التجارية الإسلامية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي*، 35(3).

البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري*. (ط5). دمشق: دار ابن كثير.

البكري، ع. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

البهوتي، م.(2008). *كشاف القناع عن الإقناع*. (ط1). وزارة العدل السعودية.

التسولي، ع. (1998). *البهجة شرح التحفة*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (2004). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.

جانم، ج. (2005). أحكام الخطبة في ضوء العرف. *جامعة إربد الأهلية*، 8(1)، 180.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). دار البشائر الإسلامية.

الحدادي، ز.(1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. (ط1). القاهرة: عالم الكتب.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

حيدر، ع. (1991). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. (ط1). دار الجيل.

أبو داود، س. (1323). *سنن أبي داود*. دهلي: المطبعة الأنصارية.

الدبو، إ. (د.ت). *الوفاء بالوعد. الدورة الخامسة*، ع(1). جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

دسمادي، س. وآخرون. (2024). محددات قبول واستخدام الخدمات الرقمية المصرفية الشرعية في إندونيسيا: تطبيق UTAUT 3 والثقة والامتثال للشريعة الإسلامية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي*، 37(1).

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

سليمان، ر. وآخرون. (2024). عقود الخيارات: التعريف والحوكمة والآثار على المعاملات المالية المعاصرة. *المجلة الدولية للبحوث المتقدمة*، 12(04)، 591–596.

الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. المكتب الإسلامي.

الزرقا، م. (2012). *عقد البيع*. (ط2). دمشق: دار القلم.

أبو زهرة، م. (د.ت). *زهرة التفاسير*. دار الفكر العربي.

الزحيلي، م. (1982). *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*. (ط1). دمشق: دار البيان.

الزرقاني، ع. (2002). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزنكي، ص. وآخرون. (2023). التحولات المعرفية في مفهوم الزواج. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية*، 4(8)، 152.

الزيلعي، ع. (1314هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بولاق: المطبعة الكبرى.

السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. مصر: مطبعة السعادة.

السمرقندي، ع. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

السمعاني، م. (1997). *تفسير القرآن*. (ط1). الرياض: دار الوطن.

السيوطي، ج. (1983). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). دار ابن عفان.

الشافعي، م. (1983). *الأم*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، م. (2019). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (ط5). بيروت: ابن حزم.

الشوكاني، م. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. (ط1). دار ابن حزم.

صادقي، ج. وآخرون. (2024). تقييم المراكز التعليمية وتقييم رضا المدربين الذين يقدمون برنامج تعليم ما قبل الزواج في إيران. *بايش*، 23(2)، 157-169.

الصقلي، م. (2013). *الجامع لمسائل المدونة*. (ط1). أم القرى: معهد البحوث العلمية.

ابن عابدين، م. (1966). *حاشية ابن عابدين*. (ط2). مطبعة مصطفى البابي.

ابن عابدين، م. (2020). *نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف*. (ط1). مركز أنوار العلماء.

عبد، ر. (2015). الشكلية في العقد الإلكتروني: ركن للإنعقاد أم للإثبات. *مجلة الكلية الإسلامية*، 9(33)، 531.

ابن عاشور، م. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف.
عبيدات، إ. (2021). التسجيل وأثره في الحماية القانونية للعلامة التجارية. *مجلة دراسات للشريعة والقانون*، 48(3).
ابن عثيمين، م. (1428ه). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي.
العجارمة، م. (2018). الشكلية كقيد يرد على الإرادة عند تكوين العقد وفقاً لأحكام القانون الأردني. *جامعة القدس المفتوحة*، (45)، 162.
العتال، ع. (2020). الشكلية في العقود المالية: دراسة فقهية. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية*، 39(3)، 2214.
العز بن عبد السلام، ع. (1991). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
العلائي، ص. (1994). *المجموع المهذب شرح قواعد المذهب*. (ط1). الكويت: وزارة الأوقاف.
عمر، أ. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). عالم الكتب.
العيني، ب. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر.
الغزالي، م. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.
ابن فارس، أ. (1989). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.
الفراهيدي، خ. (د.ت). *العين*. دار ومكتبة الهلال.
ابن قدامة، م. (1997). *المغني*. (ط3). الرياض: دار عالم الكتب.
القدوري، أ. (1997). *مختصر القدوري*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، ش. (د.ت). *الفروق*. عالم الكتب.
القفال، م. (1980). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. (ط1). بيروت: دار الأرقم.
قلعجي، م. وقنيبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). دار النفائس للطباعة والتوزيع.
ابن القيم، م. (2019). *مدارج السالكين في منازل السائرين*. (ط2). بيروت: دار ابن حزم.
الكاساني، ع. (1328ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط1). مصر: شركة المطبوعات العلمية.
الكجراتي، ج. (1967). *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*. (ط3). مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
الكوسج، إ. (200). *مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه*. (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي.
ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.
لشقار، م. (2015). دور العقد التوثيقي في توفير الأمن القانوني في المعاملات العقارية. *مجلة دفاتر قانونية*، 1، 70.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
محمد، م. (2023). الآثار القانونية المترتبة على استخدام شركات التمويل الاستهلاكي والبيع بالتقسيط لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والروبوتات في التعاقد. *مجلة ريحان للنشر العلم*، 35(25)، 272-296.
المرداوي، ع. (2000). *التحبير شرح التحرير*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
مسلم، م. (1334ه). *صحيح مسلم*. تركيا: دار الطباعة العامرة.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.
الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.
أبو طه، خ. وحسينية، أ. (2020). الشكلية في العقود التجارية: دارسة تحليلية. *جامعة زيان عاشور*، 13(1)، 106.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر.
النمر، ن. (2021). توافق الأصل والاستثناء مع المقاصد الشرعية في أحكام الزواج. *مجلة دراسات للشريعة والقانون*، 48(4).
النووي، م. (1347). *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: إدارة المطبعة المنيرية.
النووي، م. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن الهمام، ك. (1970). *فتح القدير*. (ط1). مصر: مطبعة البابي.
الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
الهيتمي، أ. (د.ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. المكتبة الإسلامية.
الونشريسي، أ. (2005). *المنهج الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق*. (ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية.

REFERENCES

Abdel, R. (2015). Formalismus in contractu electronico: statua ad concludendum vel probandum. *Acta Collegii Islamici*, 9(33), 531.

Abu Dawud, S. (1323). *Sunan Abi Dawud*. Dehli: Al-Ansariyya Press.

Abu Taha, K. H., & Husseinieh, A. (2020). Formalismus in contractibus commercialibus: Studium analyticum. Zian Ashour University.

Abu Zahra, M. (n.d.). *Flos interpretationum*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Ahmed, A. (2001). *Musnad Ahmed* (1st ed.). Fundatio Al-Resala.

Al-Aini, B. (n.d.). *Umdat Al-Qari, Explicatio Sahih Al-Bukhari*. Berytus: Dar Al-Fikr.

Al-Ajarmah, M. (2018). Sollemnismus quasi restrictio voluntate imposita cum contractum formans secundum praescripta legis Iordanis. *Al-Quds Open University*, (45), 162.

Al-Ala'i, P. (1994). *Al-Majmu' Al-Muhadhdhab, Explicans Regulas Doctrinae* (1st ed.).

Al-Attal, A. (2020). Formalismus in contractibus pecuniariis: Studium iurisprudentiae. *Acta Collegii Studiorum Islamicorum*, 39(3), 2214.

Al-Bahouti, M. (2008). *Speculatio Osca Suadae* (1st ed.). Ministerium Saudianum Iustitiae.

Al-Bakri, A. (1997). *Alumni adiuvantes solvere verba Fath al-Mu'in* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Fikr.

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (5th ed.). Damascus: Dar Ibn Katheer.

Al-Dabo, E. (n.d.). *Promissionem implens Quinta Sessio* (P1). Iedda: Organization of the Islamica Conference.

Al-Desouki, M. (n.d.). *Nota Al-Desouki ad Al-Sharh Al-Kabir*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Ezz bin Abdul Salam, A. (1991). *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Farahidi, Kh. (n.d.). *Al-Ain*. Al-Hilal House and Library.

Al-Ghazali, M. (n.d.). *Ihya Ulum al-Din*.

Al-Haddadi, Z. (1990). *Focus de operibus definitionum* (1st ed.). Cairo: Alam al-Kutub.

Al-Haitami, A. (1983). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Aegyptus: Bibliotheca Commercial Magna.

Al-Haitami, A. (n.d.). *The Great Jurisprudential Fatwas*. The Islamic Library.

Al-Jurjani, A. (1983). *Definitiones* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Kasani, A. (1328 AH). *Bada'i' Al-Sana'i fi Artan Al-Shar'i'* (1st ed.). Egypt: Scientific Publications Company.

Al-Kawsaj, E. (200). *Exitus Imam Ahmad et Ishaq bin Rahawayh* (1st ed.). Medina: Decanatum Investigationis Scientifical.

Al-Mardawi, A. (2000). *Al-Tahrir Sharh Al-Tahrir* (1st ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabir in iurisprudentia doctrinae Imam Al-Shafi'i*. Berytus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Mawsili, A. (1937). *Electionem ad explicandum electum*. Cairo: Al-Halabi Press.

Al-Nafrawi, A. (1995). *Al-Fawakih Al-Dawani de nuntio Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*. Berytus: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, M. (1347). *Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab*. Cairo: Al-Muniriya Press Management.

Al-Nawawi, M. (1392). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim* (2nd ed.). Berytus: Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi.

Al-Qadouri, A. (1997). *Summarium Al-Qadouri* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Qaffal, M. (1980). *Solutio scholarium ad cognoscendas doctrinas iuristarum* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Arqam.

Al-Qarafi, S. H. (1994). *Al-Dhakhira* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Rahibani, M. (1994). *Postulata Oli al-Nuha in explicando Ghayat al-Muntaha*. Officium Islamicum.

Al-Samani, M. (1997). *Interpretatio Qur'an* (1st ed.). Riyadh: Dar Al-Watan.

Al-Saqali, M. (2013). *Al-Jami' fi al-Mudawwana Proventus* (1st ed.). Umm Al-Qura: Scientific Research Institute.

Al-Sarkhasi, M. (n.d.). *Al-Mabsoot*. Aegyptus: Al-Saada Press.

Al-Shafi'i, M. (1983). *Mater* (2nd ed.). Berytus: Dar Al-Fikr.

Al-Shanqiti, M. (2019). *Adwaa Al-Bayan fi declarans Qur'an cum Qur'an* (5th ed.). Berytus: Ibn Hazm.

Al-Shatibi, E. (1997). *Al-Muwafaqat* (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Shawkani, M. (n.d.). *De torrente inundante super hortos florum fluens* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Suyuti, J. (1983). *Similitudines et Analogiae* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Tasouli, A. (1998). *Al-Bahja Sharh Al-Tuhfa* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Wansharisi, A. (2005). *Superior accessus ad morem notarii et ordinationes in documentis* (1st ed.).

Al-Zarqani, A. (2002). *Explicatio Al-Zarqani Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Zayla'i, A. (1314 AH). *Explanatio thesauri minutorum*. Bulaq: Al-Kubra Press.

Al-Zuhaili, M. (1982). *Modus probationis in lege islamica* (1st ed.). Damascus: Dar Al-Bayan.

Aslati, A., Silawati, A., Arisman, & Arafah, S. (2024). Utilizing science and Maqāṣid al-Sharī'ah in resolving contemporary issues of Islamic family law. *Al-Manahij: Jurnal Kajian Hukum Islam*, 18(1), 17–36.

Dasmadi, S., et al. (2024). Determinants of acceptance and use of Sharia digital banking services in Indonesia: UTAUT 3 application, trust and compliance with Islamic Sharia. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, 37(1).

Gujarati, J. (1967). *Majma' Bihar al-Anwar fi Ghareeb al-Tanzeel et Lataif al-Akhbar* (3rd ed.).

Hassanein, F. (2002). Concept and stipulations in Islamic commercial debt financing. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, 35(3).

Ibn Abidin, M. (1966). *Hashiyat Ibn Abidin* (2nd ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Press.

Ibn Abidin, M. (2020). *Morem diffundens in fundandis quibusdam ordinationibus usitatis* (1st ed.). Anwar Al-Ulama Centre.

Ibn Al-Hammam, K. (1970). *Fath Al-Qadir* (1st ed.). Aegyptus: Al-Babi Press.

Ibn al-Qayyim, M. (2019). *Semitae ambulantium in domibus ambulantium* (2nd ed.). Berytus: Dar Ibn Hazm.

Ibn Ashour, M. (2004). *Obiectiva Sharia islamicae*. Qatar: Ministerium Dotum.

Ibn Fares, A. (1989). *Signa linguae*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla bi-Athar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Katheer, I. (1999). *Interpretatio Magni Qur'an* (2nd ed.). Dar Taiba pro Publishing et Distributio.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (3rd ed.).

Ibn Najim, Z. (1999). *Similitudines et Analogiae* (1st ed.). Berytus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Najim, Z. (n.d.). *Al-Bahr Al-Raiq, Explanatio Thesauri minutorum* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qudamah, M. (1997). *Al-Mughni* (3rd ed.). Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Taymiyyah, A. (2004). *Collectio Fatwas*. Medina: Rex Fahd Complex.

Ibn Uthaymeen, M. (1428 AH). *Al-Sharh al-Mumti' in Zad al-Mustaqni'*. Dar Ibn al-Jawzi.

Lashkar, M. (2015). Munus notarialis contractus in providendo legali securitati in transactionibus realibus. *Acta Legalia Notebooks*, (1), 70.

Muslim, M. (1334 AH). *Sahih Muslim*. Turcia: Al-Amira Typographia Domus.

Omar, A. (2008). *Dictionary of the Contemporary Language Arabic*.

Qalaji, M., & Qunaibi, H. (1988). *Dictionarium linguae Iurisconsultorum* (2nd ed.). Dar Al-Nafais for Printing and Distribution.

Sadighi, J., et al. (2024). Assessment of educational centers and satisfaction evaluation of instructors offering pre-marriage education program in Iran. *Payesh*, 23(2), 157-169.